

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأمانة العامة

مصلحة الوسائل والصيانة



المشروع:

استشارة رقم 33/2024 مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

محمد بوضياف بالمسيلة برسم السنة المالية 2025

(من: 2025/12/31 إلى: 2025/01/01)

العرض التقني

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق

لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة

2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالأكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن صيف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالأكتتاب:

موضوع العقد: تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة و الأمن لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاحتياطية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتياطية دون ذكر مبالغها): ,,,



التراث المتعهد: / 4

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليهما في دفتر الشروط طبقاً لشروطها وأحكامها،

المضي

يلزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

نسمية الشركة:

..... عنوان الشركة

.....

..... قم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

العنوان: _____

بيان الشكّة ، بناء على عرضها ،

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

قم الهاتف:

قم الفاكس:

لبرید الالكتروني:

قسم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتام باسم الشركة عند ابرام العقد.

كما أعضاء التجمع بلتهمون ، بناء على عرض التجمع ،

قد يرى أعضاء التجمع (يحب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويحب على الأعضاء الآخرين أن يحدوا هذه الفقرة بالملحة)،

مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

سمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

قم الفاكس:

فم التعريف الاصناف المفهومات الحذاذية:

نبـ و اسـهـ و حـنـسـةـ و تـارـيـخـ و مـكـانـ مـبـلـادـ المـعـضـ الـذـيـ لـعـصـفـةـ الـلاتـامـ اـمـ اـسـهـ الشـكـعـ عـزـ اـمـ العـقدـ



طبيعة الخدمات

تعيين الأعضاء

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المعهود:

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....
.....
.....

أوكرد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 الموزرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب..... في.....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهود شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



الشعبية الديمقراطية الجزائرية الجمهورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوقيون العامون المسائية

مذكرة تيريرية

..... تسمية الشركة أو المؤسسة :
..... الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :
..... عنوان العملية :
..... عنوان المحل التجاري :
..... رقم السجل التجاري :
..... المؤرخ في :
..... إسم و لقب ممثل الشركة :
..... تاريخ و مكان الميلاد :
..... الجنسية :
..... عقد الملكية رقم :
..... عقد الإيجار : مدة العقد : تاريخ بداية العقد :
..... الحصائر المالية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الامكانيات البشرية :

الإمكانيات البشرية الأخرى :

المراجع المهنية : ذكر الخدمات المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ : في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:

تكاليف ملحة - مصاريف الحراسة و الأمان لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2025 «من: 01/01/2025 إلى: 31/12/2025»

خدمات الحراسة و الأمان تنفذ خلال فترة 12 شهرا ، يبدأ سريانها في: 01/01/2025 وتنتهي في: 31/12/2025 .

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة (الحراسة والأمان).

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على مؤسسات الحراسة و الأمان الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

-1 الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: <https://www.univ-msila.dz/site/dsp-ar>

-2 مصلحة الوسائل و الصيانة (مكتب رقم 785 الطابق الأرضي) كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ملاحظات:

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فلن عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية و المالية بكلية الحقوق والعلوم السياسية

يمكن للملائكة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على الملائكة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقفلة

بأحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالـة، وتوضع هذه الأظرفـة في ظرف آخر مغلـقـ بـاحـكمـ، و يـحملـ العـبارـةـ التـالـيـةـ: لا يـفتحـ إلاـ منـ طـرفـ لـجـنةـ فـتـحـ الـأـظـرـفـ وـ تـقـيـمـ الـعـروـضـ.

1/04 ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و مؤخر

02- التصريح بالنزاهة: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و مؤخر.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.

05- كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصنفة أو مجدهلة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية و شبه الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة عند تاريخ فتح الأظرف (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).

10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

11- القدرات المهنية: شهادة الاعتماد (المعتمدون رسميا من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية حاملي رخصة محينة لممارسة نشاطات الحراسة

و الأمان) طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-16 المؤرخ في 04/12/1993 المحدد لشروط ممارسة أعمال الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة

لاسيما المادة 05 منه.

12- القدرات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحسابات المالية و المراجع المصرفية و رقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.

13- القدرات التقنية:

• القائمة الأساسية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS(شهادة الانتساب لكل فرد مؤمن على حد)

• محضر معاينة العتاد مضي من قبل محضر قضائي صادر قبل أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن الاستشارة.

• نسخة لشهادة توقيعية تثبت ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي للمتعهد.

• نسخة من البطاقات الرمادية و شهادات التأمين و شهادة المراقبة التقنية للسيارات الخاصة بالدوريات تحمل اسم المؤسسة.

• نسخة من شهادات حسن التنفيذ المسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية للخدمات المقيدة من نفس النوع لـ 5 سنوات الأخيرة و لفترة خدمة لا تقل عن 06 أشهر في السنة و في حالة عدم وجود المبلغ في شهادة حسن التنفيذ يجب إرفاق الصفة و تأخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم

- 01- التصريح بالاكتتاب: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية بالستة القائمة الأساسية للشركات) ممضي، مختوم ومورخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون سريعة وتحمل ختم المشارك).
02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العلامة قرئي و قبل مختاره خط اليد.

3-4 العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ،مضمية ،مختومة و مورخة.
02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء ،مضمية ،مختوم و مورخ .

3-04/ العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ،ممضية ،مختومة و مؤرخة.
 - 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء ،مضمي و مختوم و مؤرخ .
 - 03- تفصيل كمي و تقديرى: مملوء ،مضمى و مختوم و مؤرخ .

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافقة لـ 5 أوت سنة 2023 الذي بحد القاعد العامة المتعلقة بالمتعلقة بالصفقات العمومية.

- ﴿ يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد. ﴾
- ﴿ في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ﴾

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة: "كيفية تقديم العروض": يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقالة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفه في ظرف آخر مقل بـإحكام يحمل العبارة التالية.

الى السيد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

استشارة رقم: 2024/33 لمشروع:

تكاليف ملحة - مصاريف الحراسة والأمن لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد
بوضياف بالمسيلة برسم السنة المالية 2025 من: 01/01/2025 إلى: 31/12/2025»

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعه و مكان إيداع العروض":

- ٢٧ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتمد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- ٢٨ يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ ٠٨ أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (٣٠:١٣س) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل و الصيانة (مكتب رقم ٧٨٥ الطابق الأرضي) بكلية الحقوق و العلوم السياسية.
- ٢٩ يتم فتح الأظرف المتعلقة بم ملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: الثانية زوالا (١٤:٠٠). كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- ٣٠ إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ٣١ تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرف.

- ٢) طبقاً للأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقدير العروض التقنية.
- ٣) طبقاً للأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل معهود أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعهود أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأداء، شخص، أن يمثل، أكثر من معهود أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض":

١٠٩ / فتح الأذن فقه تقدير حدة فتوى الأخذ فقه تقدير العذر فرض المقام الآتي:

شیوه تدوین و تحریر متن در این کتاب خواهد بود.

- تعدد قائمة المتعهدون حسب ترتيب تاريخ إصدارها.
- يبيّن هذه سجين المروض على سجن حاص.

تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عدّ ضم

- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأنظمة المطلوبة.

- تعلم محضر اثناء اعقاد الجلسة يتضمن التحفظ

- تذكر محضر اثناء انقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يو قعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعى المتعدين عند الاقضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقتصر على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأطرفة بحسب علم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.
- تحرر لجنة فتح الأطرفة عند الاقضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.



2-09 / حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحظى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تنسحب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفة عمومية قبل نفاد آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدها محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمراقبة الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في التصووص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو حمو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطرفة.
- عدم وجود عبارة "قرئي و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملىء أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح؛ تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية ، مديرية التجهيز ، مديرية السكن ، مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: 03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد و تبليغه قبل انقضاء

أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخصص قانوناً للأقصاء طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، وذلك على مرحلتين.
- المرحلة الأولى:** تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم تقييم الملف التقني على (100 نقطة) موزعة وفقاً للمعايير التالية:

سلم التقييم	معايير التقييم وطريقة حساب النقاط
30	<p>1/ الموارد البشرية "العلامة القصوى 30 نقطة": يتم تقييم العارض على أساس القائمة الأساسية للعمال المصرح بهم لدى CNAS (شهادة الانتساب الفردية لكل فرد مؤمن على حدى مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي) أو شهادة الانضمام لدى نفس الصندوق بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة (أقل من ثلاثة 03 أشهر)</p> <ul style="list-style-type: none"> • 30 عامل أو أكثر يحصل على 30 نقطة • أقل من 30 عامل تحسب 01 نقطة عن كل عامل.
20	<p>2/ رقم الأعمال المحقق "العلامة القصوى 20 نقطة": يحسب وفقاً للحسابات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشرة أو مختومة من مصالح الضرائب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • المعهد الذي يقدم أكبر رقم أعمال للسنوات الثلاث الأخيرة يحصل على العلامة الكاملة (20 نقطة). • وتحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: $U = \frac{\text{رقم الأعمال المقترن}}{\text{أكبر رقم أعمال}} \times 20$
20 15 10 05	<p>3/ تأهيل المؤسسة "العلامة القصوى 20 نقطة": يتم التقييم من خلال أقدمية الاعتماد الساري المفعول والممنوح من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أكثر من 05 سنوات • من 03 سنوات إلى 05 سنوات • من 01 سنة إلى أقل من 03 سنوات • أقل من 01 سنة وأكثر من 6 أشهر
20	<p>4/ المراجع المهنية "العلامة القصوى 20 نقطة": يثبت بشهادات حسن التنفيذ لخمس سنوات الأخيرة بشرط أن تكون الشهادات تحمل رقم التسجيل وإضفاء صاحب المشروع، وتحتوي على المبلغ المالي للمشروع وتاريخ الانجاز ونوعية الخدمة المنجزة.</p> <p>تحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية : $U = \frac{\text{مجموع المبلغ للمتعهد}}{\text{أكبر مجموع}} \times 20$</p>
02 02 02 02 02	<p>5/ العتاد المطلوب"العلامة القصوى 10 نقاط": يثبت بمحضر معينة صادر قبل أقل من ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إعلان الاستشارة ومحرر من طرف مختار قضائي أو خبير معتمد أو موثق "النقطة القصوى 10 نقاط"</p> <ul style="list-style-type: none"> • سيارة للقيام بالدوريات تثبت بالبطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول • وسائل الاتصال أو أجهزة الراديو المحمول • كاشف المعادن • صفارات تنبية • لباس العمل مع القبعة يحمل شعار المؤسسة المتعاقدة
100	المجموع:

ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 50 نقطة من 100 في تقييم العرض التقني، و كل عرض تحصل على أقل من 50 / 100 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية: تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

المنح المؤقت للعقد: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.
- في حالة تساوي العروض المالية و العلامة التقنية يمنح العقد للعارض الذي يقدم أكبر حصيلة مالية لسنة 2023

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.
- طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

المادة السابعة عشر "عدم جدوء إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوء إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

- برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تخصيص العرض إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الإشكال المنصوص عليه في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.
- المادة التاسعة عشر "الطعون":**
- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمعتهد الذي يحتاج على المفتح المؤقت للعقد أو الغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

- المادة العشرون "الالتزامات و واجبات المتعامل المتعاقد":** قبل الشروع في تنفيذ هذه الخدمات، على المتعامل المتعاقد تقديم ما يلى:
- قائمة اسمية لجميع العمال المعينين بإنجاز الخدمات موضوع هذه الاستشارة تتراوح أعمارهم من 28 سنة إلى 40 سنة.

- تقديم ملف إداري خاص بكل عامل يحتوي على الوثائق التالية :

- عقد الإزداد.
- صورة شمسية.
- شهادة السوابق القضائية حديثة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة طبية تثبت القرابة على العمل.
- كشف تحاليل البول لكل عون أمن إيجاري كل ستة (06) أشهر.
- شهادة إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية (مؤدي / معفى) بشرط أن لا يكون الإعفاء لسبب طبي.
- صورة شمسية.

بعد إبرام العقد مع المؤسسة الفائزة بالعقد يجب تقديم تحقيق إداري لكل الأعوان المفترضين للعمل.

يستعمل المتعامل المتعاقد أثناء قيامه بالمهام الأمنية يومياً اللوازم الضرورية لضمان أمن الأشخاص والممتلكات لاسيما منها وسائل التنبيه (صفارة) وسائل الاتصال (الهاتف النقال) والبسمة خاصة بالأمن.

تطبيق وتنفيذ الخدمات محل هذا العقد بالتنسيق مع مصالح وإدارة المصلحة المتعاقدة .

التطبيق الصارم للقانون الداخلي للجامعة (طلبة، موظفين.....) والذي يوضع تحت تصرفه من طرف الإدارة .

توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص والمرافق المبنية في المادة الأولى أعلاه .

توظيف عمال مؤهلين لهذه الخدمة وفي كامل قواهـ العقلية والصحـية طبقاً للقانون المعمول به .

تأمين جميع أعوانه لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل .

ضمان النقل والالتزام بالانضباط واحترام مواقف العمل القانونية وارتداء بدلة عمل موحدة إيجاريـا .

احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة ، لاسيما الجانب الأمنـي منه .

تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهـات والتـعلـيمـات المـوضـوعـية الصـادـرة من طـرف إـداـرـةـ المـصلـحةـ المـتعـاـقـدةـ .

تعويض العامل في حالة غيابه لأى سبب من الأسباب الموضوعية أو طرده عند الإخلال بواجبات قواعد النظام الداخلي مع إعلام المصلحة المتعاقدة باسم المستخلف .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استبدال كل عون تراه غير مناسب للخدمة بعون مؤهل .

تم مراسلة المصلحة المتعاقدة عن كل الغيابـاتـ المتـعلـقةـ بـأـعـوـانـ الـأـمـنـ سـوـاءـ كـانـتـ مـبـرـرـةـ أوـ غـيرـ مـبـرـرـةـ .

التكلـفـ الكـافـلـ بالـعـالـمـ فيـ حـالـةـ إـصـابـتـهـ بـأـيـ حـادـثـ مـهـنيـ ،ـ وـكـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـمـيـاتـ وـالـحـافـزـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـنـاسـبـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالـدـينـيـةـ .

تـحدـدـ أـيـامـ الـعـلـمـ بـسـانـرـ أـيـامـ الـأـسـبـوـعـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـيـادـ الـو~طنـيـةـ وـالـأـعـيـادـ الـدـينـيـةـ مـاـعـ (ـجـمـعـةـ وـالـسـبـتـ)ـ مـنـ السـاعـةـ 8:00ـ صـبـاحـاـ إـلـىـ 16:30ـ مـساـءـاـ .

يلـزـمـ الـمـتـعـاـقـدـ بـتـطـيـقـ الـقـوـاـدـ الـأـمـيـةـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ طـرفـ الـو~صـاـيـةـ ،ـ وـيـقـوـمـ بـتـسـجـيلـهـ وـاعـتـمـادـهـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ السـرـيـةـ التـامـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ :

• إـبـلـاغـ وـإـلـاـمـ مـصـلـحةـ أـمـنـ الجـامـعـةـ عـنـ كـلـ الـأـحـادـاثـ صـغـيرـةـ كـانـتـ أـكـبـرـ تـحـدـثـ دـاخـلـ الـحـرـمـ الجـامـعـيـ خـاصـةـ مـاـ تـعـلـقـ بـدـخـولـ أـشـخـاصـ وـمـصـالـحـ الـمـسـتـخـلـفـ .

يـسـتـعـمـلـ أـعـوـانـ أـمـنـ الـمـتـعـاـقـدـ أـثـنـاءـ الـقـيـامـ بـمـهـامـ الـحرـاسـةـ وـالـأـمـنـ لـبـاسـ أـمـنـ مـوـحدـ (ـC~omba~ +ـ قـبـعةـ +ـ صـفـارـةـ تـنـبـيـهـ)ـ وـيـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ الـلـبـاسـ

اسمـ الـمـوـسـسـةـ وـرـقـمـ تـسـجـيلـ الـعـونـ وـاسـمـ وـلـقـبـ .

يشـرـطـ فـيـ الـأـعـوـانـ الـمـو~ظـفـينـ لـدـىـ الـمـتـعـاـقـدـ التـحـلـيـ بـالـانـضـبـاطـ وـحـسـنـ السـلـوكـ وـرـوـحـ الـمـسـؤـلـيـةـ أـثـنـاءـ تـأـديةـ الـخـدـمـةـ .

فـيـمـاـ يـخـصـ وـضـعـ الـأـعـوـانـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـاـدـاـلـ،ـ يـجـبـ عـدـ تـغـيـرـ الـأـعـوـانـ وـتـحـوـيلـهـمـ مـنـ مـوـاقـعـهـمـ فـيـ كـلـ مـرـةـ إـلـىـ فـيـ الـحـالـاتـ الـقـصـوـيـ،ـ مـعـ وـجـوبـ إـبـلـاغـ

إـفـادـةـ إـدـارـةـ الـكـلـيـةـ بـبـطاـقـةـ مـلـوـعـاتـ خـاصـةـ بـالـأـعـوـانـ مـرـفـقـةـ بـصـورـةـ شـمـسـيـةـ وـهـذـاـ وـفـقاـلـ الـقـوـانـينـ الـمـعـولـ بـهـاـ .

يـجـبـ إـرـسـالـ وـرـقـةـ الـحـضـورـ الـخـاصـةـ بـالـأـعـوـانـ الـأـمـنـ (ـفـرقـ النـهـارـ)ـ وـبـشـكـلـ يـوـمـيـ .

عـلـىـ الـأـعـوـانـ الـأـمـنـ التـصـرـفـ بـاحـتـرـامـ وـانـضـبـاطـ مـعـ كـلـ أـعـضـاءـ الـأـسـرـةـ الـجـامـعـيـ خـاصـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـاـدـاـلـ (ـطـرـيـقـ الـتـعـاـلـ وـحـسـنـ التـصـرـفـ)ـ لـأـنـ

ذـلـكـ يـعـكـسـ صـورـةـ الـجـامـعـةـ .

يـمـنـ التـجـمـعـ مـعـ مـسـتـخدمـيـ الـجـامـعـةـ أـوـ غـيرـهـمـ مـنـ أـجـلـ الـدـرـدـشـةـ خـلـالـ فـرـتـةـ الـعـملـ .

لاـ يـحقـ لـأـيـ عـونـ الـاحـتـاجـاجـ مـهـماـ كـانـ نـوـعـهـ وـمـطـالـبـةـ بـتـوـظـيـفـهـ بـالـجـامـعـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ عـلـمـهـ،ـ وـتـحـفـظـ الـمـصـلـحةـ الـمـعـاـقـدـةـ بـحـقـهـ فـيـ الـمـتـابـعـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ

حـالـةـ إـخـلـالـ أـيـ عـونـ بـهـذـاـ الـبـنـدـ .

يـمـنـ الـقـيـامـ بـالـتـصـرـفـ الـتـيـ تـخـلـ بـالـسـيـرـ الـحـسـنـ لـلـعـلـ (ـتـدـخـينـ،ـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ مـوـقـعـ الـعـملـ)ـ .

مـراـقبـةـ بـطـاقـةـ دـخـولـ السـيـارـاتـ مـاـعـاـ دـادـعـاـ سـيـارـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ .

مـنـ كـلـ السـيـارـاتـ الـغـيرـ مـرـخصـ لهاـ بـالـدـخـولـ مـاـعـاـ دـادـعـاـ سـيـارـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ .

يـحدـدـ مـجـالـ دـخـولـ أـعـوـانـ مـوـسـسـةـ الـأـمـنـ الـمـتـعـاـقـدـ،ـ مـنـ خـلـالـ ضـبـطـ نـظـامـ عـلـىـ دـاخـلـيـ خـاصـ .

الـاـلتـزـامـ بـالـتـعـاـلـ مـعـ الـمـمـثـلـ الـمـعـيـنـ مـنـ طـرفـ الـادـارـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـقـيـيمـ سـجـلـاتـ الـمـادـاوـرـةـ وـتـقـارـيرـ وـمـلـاحـظـاتـ فـرـقـهـ بـصـفـةـ أـسـبـوـعـيـةـ،ـ وـلـاـ يـحـقـ لـهـ

الـتـعـاـلـ مـعـ أيـ طـرفـ آخـرـ لـأـنـ تـعـتـبـرـهـ الـادـارـةـ مـمـثـلـاـلـهـ كـمـاـ يـحـقـ لـمـسـؤـولـ الـأـمـنـ الـجـامـعـيـ الـاـطـلـاعـ عـلـيـهـ فـيـ أيـ وـقـتـ .

وـضـعـ الـأـعـوـانـ تـحـتـ تـصـرـفـ الـمـصـلـحةـ الـمـعـاـقـدـةـ عـنـ الـحـاجـةـ (ـعـقـادـ مـلـقـيـاتـ،ـ زـيـاراتـ رـسـميـةـ،ـ اـحـتـاجـاتـ...ـالـخـ)ـ .

مـنـ أـيـ كـانـ بـالـصـاقـ أيـ مـلـصـقـاتـ جـارـيـةـ عـنـ الـمـاـدـاـلـ خـاصـةـ بـالـطـلـبـةـ أـوـ بـمـؤـسـسـاتـ عـمـومـيـةـ أـوـ خـاصـةـ وـهـذـاـ حـفـاظـاـ عـلـىـ الـمـحـيـطـ .

مـنـ وـقـوفـ السـيـارـاتـ بـمـحـاذـةـ أـبـوـابـ الـجـامـعـةـ وـمـلـحـقـاتـهاـ وـهـذـاـ طـبـقاـ لـلـقـوـانـينـ الـمـعـولـ بـهـاـ .

- يتحمل المتعامل المتعاقدين تعويض التجهيزات أو العتاد والأغراض التي تتعرض للسطو والسرقة .
- منع أي كان من غلق الأبواب ومداخل الجامعة والمتابعة القضائية على عاتق المتعامل المتعاقدين في إطار القانون بالتنسيق مع إدارة الجامعة .
 - عدم السماح بدخول الغرباء إلى الحرم الجامعي .
 - إظهار البطاقة المهنية للمستخدمين وبطاقة الطالب للطلبة عند الدخول إلى الحرم الجامعي إجباري .
 - طبقاً للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات ، فإن المتعامل المتعاقدين ملزم بثبات حيازته لعقود التأمين التالية :
 - عقد تأمين شخصي للمسؤولية المدنية على الأضرار المختلفة المتسببة للأطراف الأخرى «كل المسخدمين العاملين في جمادات الشتيل» .
 - عقد تأمين لحوادث العمل .
 - عقد تأمين لوسائل النقل والعربات .

ملاحظة هامة: يتم تسديد الفواتير الخاصة بخدمة الحراسة والأمن وفقاً لبطاقة الحضور اليومية الخاصة بالأعون الذين يؤدون الخدمة فعلياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصم المباشر من الراتب عن كل غياب أو نقص في عدد الأعون

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد":

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلقة بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إجاز الصنفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصنفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

- 01 ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقودها.
- 02 قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
- 03 خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتخصص على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثانية والعشرون "الحفظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقدين ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "اللغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل وإضاءء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والخطم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

تسجل الأطراfe الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل و الصيانة (مكتب رقم 785 الطابق الأرضي) بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

المادة السادسة والعشرون "العرض المتاخرة": كل ظرف يقام بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30سا) يرفض تلقانياً.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الالتزام الممoun: أنا الممضى أسفله:
الحالى..... ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد بين:

السيد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: تكاليف ملحقة - مصاريف الحراسة والأمن لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2025 «من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:.....

المادة رقم/ 04-01 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام:..... و بالأحرف:.....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي لدى:

المفتوح رقم:.....

وكالة:..... باسم:.....

السيد:.....

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد.

• و في حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:



- في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورثة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.

- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقدين.

- في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.

- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقدين.

- في حالة وفاة المتعامل المتعاقدين، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.


- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقدين ببنود العقد أو الأوامر المعلنة به كتابياً.

- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في حالة تسجيل المتعامل المتعاقدين تأخراً في تنفيذ العقد ويسد التأخير إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5-5-2023 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5-5-2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقدين في الآجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:



- V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

- J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين.

- يتربّط على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5-5-2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذه المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 "الاستلام":

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5-5-2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقدين إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهاءها، وعند ذلك يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.

المادة رقم/ 12-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5-5-2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5-5-2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

المادة رقم/ 13-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد":

الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- رسالة التعهد.

- 02- التصريح بالاكتتاب.

- 03- تصريح بالترشح.

- 04- تصريح بالنزاهة.

- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقريري وكسي.

المادة رقم/ 14-01 "كيفية تدبير الخدمات":

يتم تدبير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

- ـ طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.
- ـ طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبيب أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
 - الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
 - في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.
- المادة رقم/ 16-01 "التسبيقات":** في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقدين أي تسبيق جزافي ولا على التموين.
- المادة رقم/ 17-01 "الرهن الحيزي":** طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيزي، والأطراف المعنية هي:
- كمسؤول على تزويد بالمعلومات:** السيد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف - المسيلة
- كمحاسب مكلف بالدفع:** السيد: العون المحاسب بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف - المسيلة
- المادة رقم/ 18-01 "تمثيل المؤسسة":** لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .
- المادة رقم/ 19-01 "الطبع والتسجيل":** هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.
- المادة رقم/ 20-01 "مقر المتعامل المتعاقدين":** يختار المتعامل المتعاقدين موطنه إقامته بالعنوان التالي:
- ـ يقوم المتعامل المتعاقدين باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلديه موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.
- المادة رقم/ 21-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":** تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه:
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
 - القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
 - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
 - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
 - لمادة 29 من لامر 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
 - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
 - المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

..... في: حرر بـ:

"قري وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Mila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأمانة العامة

مصلحة الوسائل والصيانة

دفتر شروط لمشروع

المشروع:

تكاليف ملحقة

استشارة رقم 33/2024 مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة برسم السنة المالية 2025

(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

ملف الترشح

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق

لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة

2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2/ موضوع العقد: تكاليف ملحة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2025 «من: 01/01/2024 إلى: 31/12/2024»

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده :

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت

المؤسسات :

بال夥伴 أو بالتضامن



تسمية التجمع:

قدّيم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

عنوان الشركة:

قم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

نعم لا أو هنا الشريعة مكتوبة بالترجمة؟

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
 - يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
 - في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

٥/ تصريح المرشح أو المتعهد:

تصريح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصي أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
 - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بحدى هذه الوضعيات.
 - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
 - لقيامه بتصریح کاذب.
 - لكونه مسحاً في قائمة المؤسسات المخلة بالثقة امامها

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخولة بالترزيماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي العش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
 - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطal المدفوعة للأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكنه لا يستوفي الإبداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم لا أو



يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،
 - مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو
 - يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،
 - أخرى (وضح ذلك): في وضعية

التسجيل تاريخ و رقم وعنوانها و الهيئة الدقيقة التسمية

..... يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

..... بتاريخ: بالنظرية للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

يصر المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما ي يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة وأو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم لا أو

فـ حالة الإيجـاب: (اذكـر الـادـارـة العـمـومـيـة أو الـهـيـنة المـتـخـصـصـة الـتـي أـصـدـرـت الوـثـيقـة و رـقـمـها و تـارـيخ إـصـدارـها و تـارـيخ اـنـتـهـاء صـلـاحـيـتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر
الشروط)

الذي

من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).
يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوك د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، إن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من العدالة رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٢/ موضوع العقد: تكاليف ملحة - مصاريف الحراسة و الأمان لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2025 «من: 01/01/2025 إلى: 31/12/2025»

٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يتصرف:

 باسمه و لحسابه باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

 لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو

تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به

- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة

- أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأمانة العامة

مصلحة الوسائل والصيانة

دفتر شروط لمشروع

المشروع:

تكاليف ملحقة

استشارة رقم 33/2024 مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة برسم السنة المالية 2025

(من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31)

العرض المالي

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق

لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة

2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: تكاليف ملحة - مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2025 «من: 01/01/2025 إلى: 31/12/2025»
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

المضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة

ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقيير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديريماً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).



في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....

قيد الميزانية:

نبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح

.....

العنوان:

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعامل بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب..... في.....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الأمانة العامة
مصلحة الوسائل الصيانة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
تكاليف ملحقة

تكليف ملحقة

مصاريف الحراسة والأمن لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025

«من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	المبلغ الشهري للعون الواحد (خارج الرسم)	
			بالأرقام	بالحروف
1	عون أمن	و		

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



تكليف ملحقة

مصاريف الحراسة و الأمان لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025
«من: 2025/01/01 إلى: 2025/12/31»

تفصيل كمي و تقديري (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	المبلغ الشهري للعون الواحد خارج الرسم	المبلغ الشهري لمجموع الأعوان خارج الرسم
1	عون أمن	و	10		
المبلغ الإجمالي الشهري خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ الإجمالي الشهري بكل الرسوم (T)					
المبلغ الإجمالي السنوي بكل الرسوم (Tx12)					

- حددت مدة التنفيذ بـ: اثنا عشر (12) شهرا ، ابتداء من: 2025/01/01 إلى غاية: 2025/12/31 .

- حدد المبلغ الإجمالي الشهري (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

- حدد المبلغ الإجمالي السنوي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

..... في: حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)